بذلك انتهى قال في النهر فيحمل ما في الفتح على ما اذا لم يكن ثمة ضرر قوله وبرغوث بضم
البا والغين حموي قوله وقراد وهو حيوان يكون على الابل ابو السعود قوله وسلحفاة نوع
من حيوان الما معروف وقد يكون في البر وجمعه سلاحف وفي الشرنبلالية ويقال سلحفية
ابو السعود قوله وفراش هو الطير الذي يقبل على النار يظنه بابا يذهب منه فيحترق
وفي عبارة الجلال ما يفيد ان الفراش الجراد وليس مرادا هنا قوله ووزغ وهو المسمى
بسام ابرص وهو الدص قوله وزنبورا طلقه فيشمل النحل قوله وقنفذ وعن ابي يوسف
في قتل القنفذ روايتان في رواية جعله نوعا من الفارة وفي اخرى جعله كاليربوع
ففيه الجزا ابو السعود قوله وابن عرس فلا شي فيه خلافا لابي يوسف وبعضهم
اطلق في لزوم الجزا به كما في الشرنبلالية قوله وام حبين بمهملة مضمومة
وموحدة مفتوحة فتحتية على وزن زبير دويبة تشبه الضب والضب
حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان ابو السعود عن المصباح بزيادة من
ح قوله وام اربعة واربعين لعلها هي الدويبة ذات الارجل الكثيرة حمرة لساعه
قوله وكذا جميع هوام الارض كالخنافس والهوام جمع هامة وهي كل حيوان
ذي سم وقد يطلق على مفرد ليس له سم كالقملة اما الحشرات فهي جمع حشرة
وهي صغار دواب الارض كما في الديوان ابو السعود قوله وسبع هو كل حيوان
مختطف منتهب عادة بحر قوله صايل اي قاهر وحامل على المحرم من الصولة او
الصالة بالهمز قهستاني قال صاحب البدايع اعتبار الشرط المذكور انما هو في نوع
مخصوص من السبع لا في جنسه مطلقا وذلك النوع هو الذي لا يبتدي بالاذى
غالبا كالضبع والكلب ونحوها واما النوع الذي يبتدي به غالبا كالاسد والنمر
والفهد فللمحرم ان يقتله ابتدا ولا شي عليه بقتله لبلا بعد وعليه تنبيه مثل
السبع الصايل العبد اذا صال بالسيف على انسان فقتله المصول عليه فانه لا يضمنه
بخلاف الجمل اذا صال على انسان فقتله وجب عليه قيمته بالغة ما بلغت والفرق
بين السبع والجمل ان الاذن في مسالة السبع بقتله حاصل من صاحب الحق وهو
الشارع اما في مسالة الجمل فلم يحصل الاذن من صاحبه وتمامه في البحر قوله لزمه الجزا
وهو ان الجزا فيما لا يوكل لا يزيد على شاة قوله كما تلزمه قيمته افاد بالتشبيه ان اللازم

في



في قيمة السبع المملوك قيمتان قيمة لا تجاوز قيمة شاة لحق الشرع وقيمة لمالكه بالغة ما
بلغت افاده صاحب البحر قوله ولو انوها ظبيا اخرج الام اذا كانت ظبية فان عليه الجزا
لما ذكره الش قوله وبط اهلي هو الذي يكون في المساكن والحياض لانه الوف باصل الخلقة
وهو احتراز عن الذي يطير فانه صيد فيجب الجزا بقتله منح قوله واكل ما صاده حلال له
لثبوت الحل في الحديث الشريف حيث انتفت موانع التحريم من الدلالة والامر قوله ولو
لمحرم اللام للتعليل اي ولو صاده الحلال لاجل المحرم ح عن البحر قوله في الحل اما لو ذبحه
في الحرم كان ميتة قوله بلا دلالة متعلق لقوله صاد قوله ولا اعانة عليه هذا عام في
الصيد والذبح حتى لو اعطاه شيئا بالرمي او سكينا للذبح حرم كما سبق قوله على
المختار راجع الى قوله لا للمحرم وهذا ما رواه الطحاوي وقال الجرجاني لا يحرم وغلطه
القدوري فاعتمد رواية الطحاوي منح قوله وتجب قيمة بذبح حلال هذا مكرر مع قوله سابقا
وذبح حلال صيد الحرم الا انه اعاده ليرتب عليه قوله ولا يجزيه الصوم قوله ولا يجزيه
الصوم اقتصر على نفي الصوم فافاد ان الهدي جايز وهو ظاهر الرواية لانه فعل
مثل ما جنى لان جنايته كانت بالاراقة وقد اتى بمثل ما فعل وفي رواية الحسن لا
تجزيه الاراقة بحر قوله لانها غرامة ظاهره انها غرامة حقيقة وليس كذلك بل هي
كفارة كالغرامة قال في البحر ولا يجزيه الصوم لان الضمان فيه باعتبار المحل وهو الصيد
فصار كغرامة الاموال بخلاف المحرم فان الضمان ثمة جزا الفعل لا جزا المحل والصوم
يصلح له لانه كفارة ولقوله تعالى او عدل ذلك صياما انتهى قوله حتى لو كان اي مفهوم
قوله بذبح حلال قوله اجزاه الصوم لانها كفارة محضة في حقه فيتخير بين الهدي و
الاطعام والصيام كذا في النهاية قوله لانه لا شي في دلالته ولو كان المدلول محرما
والفرق في الدلالة بين الحلال والمحرم ان الضمان على المحرم جزا الفعل والدلالة فعل
وعلى الحلال في صيد الحرم جزا المحل وبالدلالة لم يتصل بالمحل شي قوله ولو حلالا الاولى
ان يقول وهو حلال كما قيد به في مجمع الانهر قال وانما قيده بانه لتظهر فايدة قيد
الدخول في الحرم فان وجوب الارسال في المحرم لا يتوقف على دخول الحرم لانه بمجرد
الاحرام يجب عليه كما في الاصلاح وبهذا يظهر ضعف ما قيل حلالا او محرما
انتهى وعليه ينبغي ان يقال وهو في الحل بدل قوله ولو في الحل انتهى ح والمعنى في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)